



# ويبو

PLT/A/3/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٧/٨/١٧

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثالثة (الدورة العادية الثانية)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

الاستثمارات الدولية النموذجية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٧(٢) "٢" و"٤" من معاهدة قانون البراءات على أن تتولى جمعية المعاهدة وضع استثمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة، مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج)، وتحديد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل واحدة من تلك الاستثمارات. واعتمدت جمعية المعاهدة في دورتها الثانية استمارة العريضة الدولية النموذجية واستثمارات دولية نموذجية أخرى، وهي تلك المتعلقة بالتوكيل والتماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ.

٢- وبالنسبة إلى الاستثمارات الدولية النموذجية الأخرى، أي تلك المتعلقة بالتماس قيد تغيير الموعد أو المالك وشهادة نقل والتماس قيد ترخيص أو شطبه والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه، فقد أجري مزيد من المشاورات على المنتدى الإلكتروني لمعاهدة قانون البراءات الذي أنشئ في موقع الويبو على الإنترنت <<http://www/wipo.int/plt-forum>>. وعلى إثر تلك المشاورات، أدرجت في هذه الوثيقة مشروعات لتلك الاستثمارات الدولية النموذجية كي تنتظر فيها الجمعية وتعتمدها.

## ثانياً - الاستثمارات الدولية النموذجية المقترحة

(أ) معلومات أساسية

٣- تنص المادة ٨(٣) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(٣) [الاستثمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استثمارة على غرار أية استثمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب)." .

٤- ويرد الشرح التالي في الملاحظة ٧-٨ من الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية ("الملاحظات"):

"٧-٨ الفقرة (٣). تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول التبليغات التي تودع على الاستثمارات الدولية النموذجية المذكورة في المادة ١٤(١)(ج) والقاعدة ٢٠. ويترتب على عبارة "ومع مراعاة الفقرة (١)(ب)" أن الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إلا التبليغات المودعة على الورق لا يكون ملزماً بقبول التبليغات التي تودع على الاستثمارات الدولية النموذجية التي تطبق على التبليغات التي تودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال. [...]".

٥- وتنص القاعدة ٢٠(١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

(١) [الاستثمارات الدولية النموذجية] تضع الجمعية استثمارات دولية نموذجية، في كل من اللغات المشار إليها في المادة ٢٥(١)، بناء على المادة ١٤(١)(ج) لما يلي:

"١" التوكيل؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٤" وشهادة نقل؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ."

٦- وتنص القواعد من ١٥ إلى ١٨، بصورة خاصة، على شروط تتعلق بالاستثمارات الدولية النموذجية المذكورة أعلاه. وينبغي أيضاً أن تكون الاستثمارات الدولية النموذجية متمشية والشروط الأخرى المقررة في المادتين ٧ و٨ وفي القواعد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١٩.

٧- ويشار إلى أن الاستثمارات الدولية النموذجية المتعلقة بالتوكيل والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ قد اعتمدها جمعية معاهدة قانون البراءات في دورتها الثانية في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ ثم دخلت حيز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧.

## (ب) الاستثمارات الدولية النموذجية

٨- ترد في مرفق هذه الوثيقة مشروعات الاستثمارات الدولية النموذجية لالتماس قيد تغيير الموعد أو المالك وشهادة نقل والتماس قيد ترخيص أو شطبهِ والتماس قيد تأمين عيني أو شطبهِ، كي تنظر فيها الجمعية وتعتمدها.

٩- وبناء على المادة ٨(٣) من معاهدة قانون البراءات، يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات التبليغ باستعمال استمارة دولية نموذجية شريطة أن تكون محتويات التبليغ ووسائل الاتصال تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المنطبق، والتي ينبغي بدورها أن تكون متوافقة وأحكام المعاهدة.

## (ج) ملاحظات بشأن الاستثمار الدولية النموذجية

١٠- تحتوي كل استمارة دولية نموذجية على ملاحظات بشأن الاستثمار الدولية النموذجية المعنية، وهي من إعداد المكتب الدولي لأغراض توضيحية فقط. وتهدف "الملاحظات بشأن الاستثمارات الدولية النموذجية" إلى تيسير استكمال تلك الاستثمارات.

## (د) صيغ مخصصة من الاستثمارات الدولية النموذجية

١١- تشير الاستثمارات الدولية النموذجية إلى كل العناصر (المعلومات) التي يجوز للأطراف المتعاقدة اشتراطها بموجب معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية. وتحتوي الاستثمارات على أماكن فارغة لملء تلك المعلومات. وليست كل تلك العناصر ضرورية دائماً بناء على القانون الوطني (أو الإقليمي) المنطبق على المكتب المعني لأن المعاهدة، فيما عدا المادة ٥، تنصّ على الحدّ الأقصى من المقتضيات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يفرضها. وبالتالي، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعدّ صيغاً مخصصة من الاستثمارات الدولية النموذجية كي يكتفها بما يتوافق والقانون المنطبق، شريطة أن تكون متمشية وأحكام معاهدة قانون البراءات.

١٢- ومن الممكن على وجه التحديد أن تحتوي الصيغ المخصصة من الاستثمارات الدولية النموذجية على اسم المكتب مطبوعاً مسبقاً في العنوان وباللغة أو اللغات التي يقبلها المكتب ويمكن أن تحذف منها كل الإطارات التي قد لا تفيد ذلك المكتب. ولمكتب الطرف المتعاقد الحرية أيضاً، بناء على المادة ٤ من معاهدة قانون البراءات، في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية. ويجوز بالتالي أن تحتوي الصيغ المخصصة على مقتضيات محدّدة تتعلق بالأمن الوطني.

١٣- ويمكن بطبيعة الحال للطرف المتعاقد الذي يعدّ صيغاً مخصصة من الاستثمارات الدولية النموذجية وأن يعدّ أيضاً صيغاً مخصصة من الملاحظات حتى تصبح متناسبة بوضوح مع كل واحدة من الصيغ المخصصة من الاستثمارات.

## ثالثاً - الدخول حيز النفاذ

١٤- من المقترح أن يكون الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٨ هو تاريخ بدء نفاذ الاستثمارات الدولية النموذجية المشار إليها في الفقرة ٨.

١٥- وبناء على القاعدة ٢٠(١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، توضع الاستثمارات الدولية النموذجية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وكما هو

مقترح في الملاحظات الخاصة بكل استمارة، فإن الاستثمارات والملاحظات الخاصة بها سوف تكون متاحة في موقع الويبو على الإنترنت فور اعتمادها من قبل جمعية معاهدة قانون البراءات.

١٦- إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"١" أن تضع الاستثمارات الدولية النموذجية كما هي واردة في المرفق؛

"٢" وأن تقرّر أن تلك الاستثمارات ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٨.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

### الاستثمارات الدولية النموذجية

- ١- التماس قيد تغيير المودع أو المالك
- ٢- شهادة نقل
- ٣- التماس قيد ترخيص/شطب قيد ترخيص
- ٤- التماس قيد تأمين عيني/شطب قيد عيني